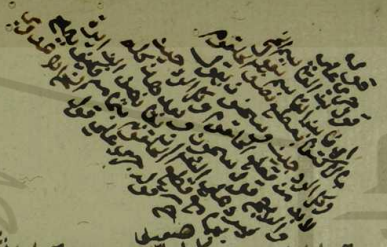

بقول ابن وهب يأكلها اه وهو قول الأفقي
ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة
الخاتم أكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جري
على قول ابن القاسم ويحنث في اعتبار نصف
المحقوم ونحوه ابي فارس اه لا يدان ينجاز
بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس فلو فارق
كلها الى البدن لم تؤكل وتقال لها المغلقمة كما
مر وذبح المرأة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او
امة مسلمة او كتابية جائز وتصح زكاة كتابي
ولو رقيقا بأربعة شروط احدها ان لا يأكل الميتة
معلقا كان الكلها وذكي بحضرة مسلم عارف
بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن
توصف لعارف ما في فعله ذكاة شرعية
الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليضيق رده
مسلما فان ذبح ملكا لمسلم فبانا ميتة فلو
فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة
لغي صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح

قوله مطلقا اي سواء ذبح بحضرتنا
ام لا اي لا تؤكل ذبيحته اه
جلبي

حلالا

حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو ليضيق
به مسلما لم تؤكل ان ثبت في حرمة علته
بشرعنا كالذي الظفر اي اخبر كتابيان مات
الله حرم عليكم في شرعكم ذا الظفر بقوله
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
وهو ما لم يكن بين ظفريه انشقاق بل هو
جلدة ونحوها كالبط والاوز والحمر والمشي
والسباع والطير خلافا لمن هنا وليس هو
في فصل الطاهر ويؤكل ما ذبح من الدجاج
عاتي المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم
بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر
في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا
بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحوه وانما يكره
فقط كالعرقية وهي ان توقد النار بحاة
فاسدة الرئة بان وجدها التصقت
بجوفها كأنه علامة في زعمهم على انها لا تعيش
فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمعنى انه منفوذة

Copyright © King Saud University